

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2013/14

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الشركة العامة للمياه والطاقة

يمثلها ذ/محمد ولد محمد المختار

المطعون ضده : الشركة العامة لأشغال المياه

يمثله ذ/ أحمد باب ولد السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي

القرار محل الطعن : رقم 2012/59

صادر بتاريخ : 2012/06/26

رقم القرار 2015/03

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 2012/59 الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط .

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيق مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هديو. كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيدي عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2013/14 الوارد بتاريخ 2013/06/16 المتضمن القرار رقم 2012/59 بتاريخ 2012/06/26 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة العامة للمياه والطاقة ممثلة بالأستاذ محمد ولد محمد المختار من جهة ، و الشركة العامة لأشغال المياه يمثلها الأستاذان أحمد باب ولد السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع المتعلق بديون تجارية ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدر رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرا بالدفع رقمه 2010/04 بتاريخ 2010/05/06 ضد الشركة العامة لأشغال المياه ولصالح الشركة العامة للمياه والطاقة بمبلغ 13.367.445 أوقية و 43.428.56 أور فقام المسمى أحمد فال بن أعمر بمعارضة الأمر بصفته وكيلًا عن الصادر ضدها الأمر.

ثم طلب فتح ملف في الأصل ثم إن دفاع الشركة المستفيدة من الأمر طلب رفض هذه المعارضة لأن أحمد فال هو المدير العام القانوني ل BCI ولا يدعي توكيلا ولا تمثيلا للشركة العامة لأشغال المياه GTH.SA ولا صفة له أصلا ، فهو مجرد موظف للبنك المذكور الذي يعتبر غيرا على هذه القضية ورأي استحالة منح الوكالة الخاصة لغير المحامي لاسيما وأن الوكيل المذكور لم يقدم توكيله وقت قيامه بالطعن فاستجابت المحكمة لهذا الأخير لانعدام الصفة . غير أن القرار المطعون فيه الآن رقم 2012/59 الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط قد الغي هذا الحكم لأن من أوكل الوكيل هو المدير العام للشركة والقول بأنه لم يعد مديرا لها لا يسقط هذه الصفة إذ لا تأثير لمجرد الإدعاء . كما أن القانون يعطي الحق لكل خصم في أن يمارس طعنه سوى أنه لا يقدم المذكرات غير المحامين وقد تولى محامي الدفاع ذلك عنه بعد طلب معارضة الأمر بالدفع ولم يمارس الطاعن أي تدخل كتابي في القضية بعد ذلك . وهكذا حصل الإلغاء .

ثانيا : الإجراءات

بعد اطلاع المحكمة على محضر الطعن رقم 2012/36 بتاريخ 2012/08/13 المحرر من طرف كتابة ضبط مصدرة القرار بناء على عريضة طعن قدمها ذ/عمر بن محمد المختار وكيلًا عن الشركة العامة للمياه والطاقة . وبعد اكتمال الإجراءات في الملف وإعداد المقرر المستشار القاضي الصوفي انكيابا لتقريره فيه والمتلو نيابة عنه في الجلسة من طرف المستشار القاضي أحمد الملقب لمرباط بن الشفيع . وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا وإفساح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم وبعد جعل القضية في المداولة وبعد المداولة صدر القرار الآتي بيانه .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والأهلية والمصلحة ووفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ الطاعن :

أورد المحامي الطاعن عمر بن محمد المختار في مذكرة طعنه المحررة قبل تحرير القرار بالكامل أسباب النقض المحصورة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . و أورد نص منطوق القرار المطعون فيه وقال إن قرار هذا المنطوق لا يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في مذكراتنا الدفاعية من توضيحات وشرح وافية وأدلة على أن من قام بالطعن فاقد للصفة وأن محاولة الاستدراك التي تمت بعد ذلك لا تفيد لأن

الشخص الذي نسب إليه التوقيع لم يعد وقتها مديرا والأجراء لا يمكن أن يقوم به إلا محام حتى لو فرضنا صحة التوكيل المتأخر على الطعن وخلص لطلب قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المذكور وإحالة القضية على محكمة أخرى وقال في مذكرته الثانية والأخيرة إن القرار جاء مخالفا للقانون وأعاد الفقرة أعلاه قائلا إن الطعن بالمعارضة إجراء قضائي لا يمكن أن يقوم به إلا محام فالمادة 3 من قانون المحاماة تقول إن المحامين هم وحدهم الذين لهم صفة التمثيل القضائي والمؤازرة والدفاع وتمثل الخصوم في كل المواد . وقد خرق القرار هذه المادة كما خالف المادة 81 من ق . إ . م . ت . إ التي تنص على حالة تحرير الأحكام ومنها وجوب كونها مسببة وقال إن القرار حرق الوقائع عند ما أسند للمستأنفة ما لم تدعه لنفسها فمحضر المعارضة خال من ذكر التوكيل ومن طلب فتح القضية في الأصل ولم يرد فيه أكثر من القول بأن أحمد فال مدير قانوني ل BCI وأنه يعارض الأمر بالدفع 2010/04 لقد جاء في القرار أن الصفة متوفرة لأن من أوكله هو المدير العام للشركة وأن إدعاءه أمام المنفذ بكونه لم يعد مديرا للشركة لا يسقط الصفة إلى آخره .

وتساءل المحامي قائلا : كيف تصدق المحكمة توقيعها على ورقة وتكذب المدير المنسوب له هذا التوقيع عندما يصرح للعدل المنفذ بأنه لم يعد مديرا ويقوم الدليل على ذلك ببيان مجلس الوزراء الخميس 9 إبريل 2009 نشر بجريدة الشعب الأحد 22/إبريل 2009 .

حيث عين مديرا عاما للمكتب الوطني للصرف الصحي وظل به إلى أن تقاعد .

وقال إن القرار أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وأنه تبنى حجج أحد الأطراف وأغفل حجج ومستندات الطرف الآخر وهو موكلته مما حرم هذه المحكمة من ممارسة الرقابة القانونية على هذا القرار فقد بينا - يقول المحامي - كيف تم التعامل مع قضية وكالة المعارض والمحامي المستأنف حيث صدقت ورقة غير رسمية وكذب من نسبت إليه دون استدعاء ولا تحقق وغيب بيان مجلس الوزراء فلم يذكر بالمرّة . ولم تراعى المحكمة أن للأمر بالدفع إجراءات خاصة تبدأ بطلب يبلغ إلى المدين بواسطة عدل منفذ بورقة تمنح أجل سبعة أيام للتسديد وإلا قيم بإجراءات الأمر بالدفع فالقرار يحتوي على عدد من أسباب النقض الواردة في المادة 204 - يقول المعارض - وخرق المواد 81 - 82 المتعلقة بأجل تحرير القرار وذلك من ق . إ . م . ت . إ والمادتين 3 و 4 من قانون المحاماة وخلص لطلب نقض القرار 2012/59 .

ب - المطعون ضده :

لم تطلع المحكمة على رد من الجانب الآخر على الرغم من تبليغ كتابة ضبط هذه الغرفة نسخة من مذكرتي الطعن المؤرختين على التوالي ب : 2012/10/11 - 2012/10/14 إلى ذ/أحمد باب السباعي المستلم لهما بتاريخ 2014/04/14 .

ج - النيابة العامة :

طلبت النيابة العامة لدى المحكمة العليا من خلال طلباتها المكتوبة تطبيق القانون .

2 - المحكمة :

حيث إن أساس ما أثاره الطاعن من مأخذ على القرار محل الطعن يدور حول عدم اعترافه بتمثيل أحمد فال بن أعمار للشركة العامة لأشغال المياه والذي قام بالطعن بالاعتراض في الأمر بالدفع الصادر ضدها لصالح الشركة العامة للمياه والطاقة وهو الأمر رقم 2010/04 .

وحيث يبدو أن الخلاف بين الدرجة الأولى التي لم تر التمثيل المذكور صحيحا وبين الدرجة الثانية التي رأت عكس ذلك منشأه فهم النص الذي أورده الطاعن من قانون المحاماة وهو : (المحامون هم وحدهم الذين لهم صفة التمثيل القضائي والموازرة والترافع والدفاع وتمثيل الخصم في كل المواد) . ومن أمعن النظر في هذا النص وجد أنه يجعل الخصم أصلا لمن يمثله كما أبقى له أثرا في القضية لأن الموازنة تعني الاستشارة في العمل من أجل شد الأزر للقائم بهذا العمل قال تعالى <<هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري>> الآية ويدل على إيفاء هذا الأثر في باب الاستئناف مثلا قول المادة 168 من ق . إ . م . ت . إ في أجل الاستئناف : (يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضور من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرون للنطق بالحكم) . ومثل هذا موجود في المادة 205 من القانون ذاته في باب الطعن بالنقض ويدل على الأثر كذلك قول المادة 209 منه : يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه (. فقد جعلت هذه المادة لصاحب القضية أن يوقع على مذكرة الطعن . ولكن كل ذلك لا يخرج عن إطار الموازنة المذكورة من طرف المحامين لما في ذلك من مصلحة الأطراف لأن المحامي أدري بالأوجه القانونية في القضايا وبصياغة المذكرات إلى آخره .

هذا من حيث جواز قيام الطعن بالاعتراض وغيره من غير محام ابتداء . أما من حيث الصفة في أحمد فال فإن الطاعن يعترف بوجود ورقة تنسب للمدير العام يوكل فيها القائم بالمعارضة وذلك حين قال الطاعن : إن المحكمة صدقت توقيعها على ورقة وكذبت المدير الذي نسب إليه هذا التوقيع حين قال للعدل المنفذ أنه لم يعد مديرا للشركة وقال الطاعن إن صحة هذا القول يدل عليها بيان مجلس الوزراء بتاريخ 2009/04/09 الذي عين هذا المدير مديرا عاما للمكتب الوطني للصرف الصحي وظل به حتى تقاعد . ومع ذلك فإن الطاعن لا يدعي أنه قام بتقديم طعن بالتزوير في هذه الورقة أو في توقيعها من طرف المدير الذي يتحدث عنه فالورقة والتوقيع أمران قائمان مرئيان والقائم المرئي لا يمكن نفي صحته بمجرد حجة تقبل أن تكون مجرد جدل من أحد الخصوم أيا كان هذا الخصم ، ولذلك جعل القانون طريقا لهذا النفي تتمثل فيما تنص عليه المواد 123 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ في باب الطعن بالتزوير في ورقة مستظهر بها في قضية من القضايا .

وحيث إن قول الطاعن إن القرار تبني حجج طرف دون طرف لا أثر له لأن باب الخصام يقتضي استفادة خصم وخسارة خصم بناء على معطيات إحدى الحجتين كما لا أثر للقول بخرق المادة 81 من ق . إ . م . ت . إ المتعلقة بتحرير الأحكام وذكرها الموجز عن ادعاءات الأطراف ولا المادة 82 المتعلقة بتحريرها كذلك لأن القول بأن القرار لم يتعرض لما قاله جانب الطاعن غير ظاهر من خلاله . ومما يؤدي إلى عدم قبول هذا الطعن ما أثاره القرار من أن مبني الأمر بالدفع أصلا كشوف لا يعترف الخصم الآخر بها وهو ما يقتضي البت في الأصل بعد قيام الاعتراض طبقا للمادة 254 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث يظهر من كلما سبق أن الطاعن لم يقدم ما يقتضي نقض هذا القرار ولم تر المحكمة قيام سبب لذلك من الأسباب المحصورة بالمادة 204 من القانون المذكور أعلاه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للنصوص أعلاه و للمواد 203 - 204 - 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها الكل في بابيه من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ القرار رقم 2012/59 الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط

والله الموفق

المقرر

كاتب الضبط الأول



الرئيس

يسلم ولد ديدي

